مرحلة قال للصحابة ردوني فاني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه قلت
ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والاحوال الدنية والغفلات الدنيوية
كبائر معنوية صوفية فان حسنات الابرار سيئات المقربين للاحرار والافكار سبعمائة كبيرة
في مرحلة واحدة من الحالات العادية من احاد فساق الزمان فكيف يتصور من افراد المشايخ الاعيان
ثم رأيت في حاشية المنية ان المراد به ترك اداء الصلوة مع جماعة لما في الحديث من ترك اداء
الصلوة بجماعة فكانما ارتكب سبعمائة كبيرة وقال صلى الله عليه وسلم في ترك الصلوة عن وقتها مثل هذا
انتهى والعهدة في رواية الحديث على ناقلها ولا شك ان تاخير الصلوة عن اخر وقتها اعظم
وزرا من ترك الصلوة بجماعة بلا شبهة ثم كثير من الرجال والنساء يصلون فوق الدابة بغير الاعذار
المعروفة كخوف اللص او السبع او كون الدابة جموحا لا يقدر على نزولها وركوبها الا بمعين
وليس بحضرته معين واما ما توهمه العامة من ان الجمالين لم يرضوا بذلك فمن عدم حماقتهم وجهالتهم
وغفلتهم عن امر الدين فانه يجب عليهم ان يشترطوا معهم مع انه يتعين بلا شرط لهم فانه من
الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلا عذر لاحد في ترك شيء منها ولا اباء عنها

فصل في موانع وجوب الحج واعذار سقوطه اي عن الاداء بنفسه فمنها اي من الموانع الصبا
اي كونه صبيا او صبية من اهل التمييز او غيره والرق اي ولو بنوع منه والجنون اي المطبق
والعته بفتحتين اي نوع من الجنون والموت اي قبل ادراك الموت والكفر اي بانواعه وكذا العمى
على ما صرح به في الكبير وهذه الاشياء كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا
ولهذا غير العبارة بقوله وفي عدم امن الطريق ومنه البحر وسلامة البدن اي وفي عدم صحته
والمحرم اي وفي عدم محرم او زوج للمرأة والحبس اي وعدم المنع بانواعه واخذ الخفارة بفتح الخاء المعجمة
وتثلث اي الاجرة امن الطريق والمكس اي الظلم والعشور الغير المشروع اختلاف اي في ان وجود
هذه الاشياء هل هو من شرائط الوجوب او شرائط الاداء وهو الارجح ولا يسقط اي وجوب الحج بهلاك
المال اي بضياعه وكذا باستهلاكه اذا تعلق به الوجوب وفوت القدرة اي بعد تحققها اتفاقا

اي بين

اي بين علمائنا فيجب عليه حينئذ ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصي به **النوع الثالث** شرائط صحة الاداء
وهي تسعة وهي الاسلام وقد تقدم فيه الكلام والاحرام لانه من شروط صحة الحج كالطهارة من شروط
الصلوة ولا يصح المشروط بدون الشرط والزمان وهو اشهر الحج لطواف القدوم والسعي ونحو ذلك
وكذلك وقوع الوقوف والطواف واشباههما وادراكاتهما والمكان اي باعتبار الوقوف والرمي والحلق
والذبح ونحوها والتمييز اي بين ماله وعليه ويصح من غير المميز نيابة والعقل لكن يصح من غير العاقل
نيابة ايضا في اشياء ومباشرة الافعال اي من الشرائط والاركان والواجبات بنفسه من غير نيابة
الا بعذر اي في بعض الافعال وعدم الجماع اي بعد الاحرام قبل الوقوف والاداء اي اداء الحج
من عام الاحرام اي من غير تاخير الى سنة آتية فلا يصح اي الحج من كافر اي لا فرضا ولا نفلا ولا بلا احرام
اي اصلا ولا يجوز افعاله اي شيء منها نحو الطواف اي طواف القدوم والسعي اي سعي الحج قبل اشهره
يعني بخلاف الاحرام فانه يصح قبلها لكنه يكره ولا الوقوف قبل يوم عرفة ولا في يوم عرفة قبل الزوال
ولا بعده اي بعد يوم عرفة وهو العاشر بعد الزوال منه الا الضرورة الاشتباه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وهو استثناء من الحكم الثاني ولا يصح طواف الزيارة وكذا طواف الوداع قبل يوم النحر ويصح بعده
اي ويصح طواف الزيارة بعد ايام النحر لكن يجب اتيانه فيها عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره
والمكان المسجد ولو سطحه للطواف والمسعى للسعي وعرفات اي للوقوف ومزدلفة اي للجمع والمبيت
والوقوف ومنى اي لرمي الجمار والحرم اي للذبح فلا يصح شيء من افعاله اي من اعمال الحج ركنا او واجبا
او سنة في غير ما اختص اي من اماكنها ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف اي ولو كان يجب عليه
اتمامه وقضاؤه ولا اداؤه اي ولا يصح اداء الحج باحرام الفائت اي الحج بان فاته الوقوف
في الثانية اي في السنة الثانية بل يجب عليه ان ياتي بافعال العمرة لذلك الاحرام ويتحلل منه ثم في العام
المقبل ياتي باحرام مجدد للحجة واما غير المميز اي من الصغار فلا يصح منه المباشرة اي مباشرة الاحرام
والطواف مما يحتاج الى النية لكن يصح منه ما لا تعلق للنية به كالوقوفين وكذا المجنون وتصح اي
المباشرة من وليهما اي بان ينوي عنهما وينوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالسعي والرمي وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)